بتاريخ 17 شعبان 1446
التعبدى و التوصلى

الجلسة 67

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

ثالث الأقاويل للمحقّق الخوئيّ

لقد:
· ميَّز المحقّق الاصفهانيّ ما بين إمكانيّة التّقييد ـ نظير الكتابة ـ فاعتبرَها «نسبةَ الملكة و عدمها» و بين استحالة التّقييد ـ كقصد الأمر ـ فاعتبرَها «نسبةَ السّلب و الإيجاب» بحيث سيُصبح الإطلاق ضرورياً بلا استكشاف للمراد الجديّ.

· بينما المحقّق النّائينيّ لم يُفكِّك بين الشّقَّين أساساً بل إنّما قد رَجَّح «نسبةَ الملكة و عدمها» تماماً ـ سواءٌ بملاحظة عالَم الإثبات أم الثّبوت ـ.

· و لكنّ المحقّق الخوئيّ قد أبدَع شقّاً و رأياً ثالثاً مفرِّقاً ما بين عالَم الإثبات و الثّبوت قائلاً: [1]

«و لكنّ الصّحيح هو التّفصيل بين مقامَي الإثبات و الثّبوت:

1. أمّا في مقام الإثبات فلا ينبغي الشّكّ في أنّ التقابل بينهما من تقابل «العدم و الملكة» و ذلك لأنّ الإطلاق في هذا المقام عبارةٌ عن «عدم التّقييد» بالإضافة إلى ما هو قابل له (أي يُعدّ عنصراً عدمياً) كما إذا فُرض أنّ المتكلّم في مقام البيان و هو متمكِّن من الإتيان بالقيد و مع ذلك لم يأت به فعندئذ تحقَّقَ إطلاق لكلامه و من الطّبيعي أنّ مَردّ هذا الإطلاق ليس إلّا إلى عدم بيان المتكلّم القيد، فالإطلاق في هذا المقام ليس أمراً وجودياً، بل هو أمر عدميّ، و هذا بخلاف التّقييد، فإنّه أمر وجوديّ و عبارةٌ عن خصوصيّة زائدة في الموضوع أو المتعلّق، و على الجملة فالمتكلّم إذا كان في مقام البيان فإن نَصب قرينة على اعتبار خصوصيّة زائدة فيه فلا إطلاق لكلامه من هذه النّاحية، و إن لم يَنصب قرينة على اعتبارها فله إطلاق و لا مانع من التّمسّك به و منه يُستكشف الإطلاق في مقام الثّبوت، و من الواضح أنّ الإطلاق بهذا المعنى أمر عدميّ، كما أنّ التّقييد المقابل له أمر وجوديّ. فالنّتيجة أنّ استحالة التّقييد في هذا المقام (أي الملكة و عدمها إثباتاً) تستلزم استحالة الإطلاق و بالعكس.

2. و أمّا في مقام الثّبوت فالصّحيح أنّ المقابلة بينهما مقابَلة «الضّدين» لا العدم و الملكة، و ذلك لأنّ الإطلاق في هذا المقام عبارة عن رفض القيود و الخصوصيّات و «لحاظ عدم دخل شيء منها» في الموضوع أو المتعلّق (فالإطلاق يُعدّ عنصراً وجودياً) و التّقييد عبارة عن لحاظ دخل خصوصيّة من الخصوصيّات في الموضوع أو المتعلّق و من الطّبيعيّ أنّ كلّاً من الإطلاق و التّقييد بهذا المعنى (الضّدين) أمر وجوديّ (فالإطلاق يصبح ضرورياً فلا يُستكشَف الإطلاق من المراد الجديّ) .....

و إن شئت فقل: إنّ الغرض (الثّبوتيّ) لا يخلو من أن يقوم بالطّبيعيّ الجامع بين كافّة خصوصيّاته (أي الإطلاق) أو يقوم بحصّة خاصّة منه (أي التّقييد) و لا ثالث بينهما (إذ يَستحيل الإهمال ثبوتاً):

Ø فعلى الأوّل، لابدّ من لحاظه على نحو الإطلاق و السّريان رافضاً عنه جميع القيود و الخصوصيّات الطّارئة عليه أثناءَ وجوده و تخصّصه.

Ø و على الثّاني لابدّ من لحاظ تلك الحصّة الخاصّة و لا يعقل لهما ثالث (أي الإهمال) فإنّ مردّ الثّالث ـ و هو لحاظه بلا رفض الخصوصيّات و بلا لحاظ خصوصيّة خاصّة ـ إلى «الإهمال» في الواقعيّات (الثّبوتيّة) و من الطّبيعيّ أنّ الإهمال فيها من المولى الملتفِت مستحيل (إذ الإهمال سيَستدعي جَهالتَه، أو سيَنقُض الغرض) و عليه فالموضوع أو المتعلّق في الواقع إمّا مطلق أو مقيَّد. هذا من ناحية، و من ناحية أخرى أنّ الإطلاق و التّقييد على ضوء هذا البيان (أي الضّدّين) أمران وجوديّان، فإذن بطبيعة الحال كانت العلاقة بينهما علاقةَ الضّدّين (فيَتسجَّل أصل الإطلاق لدى الشّكّ حتماً إذ الإهمال مستحيل).

Ø و أمّا المورد الثّاني (أي الرّقم 1) و هو ما إذا سلَّمنا أنّ المقابلة بين الإطلاق و التّقييد مقابلةُ العدم و الملكة لا الضّدين و افترَضنا أنّ التّقييد في محل الكلام مستحيل لتماميّة الوجوه المتقدّمة أو بعضها فهل تستلزم استحالة التّقييد استحالة الإطلاق أم لا، قولان: قد اختار شيخُنا الأستاذ (قدّه) القولَ الأوّل بدعوى أنّ لازم كون التّقابل بين الإطلاق و التّقييد تقابلَ العدم و الملكة اعتبارُ كون المورد قابلاً للتّقييد (عقلاً ثبوتاً) فما لم يكن قابلاً له لم يكن قابلاً للإطلاق أيضاً، و لكنّ الصّحيح هو أنّ استحالة التّقييد بشيء في مرحلة الثّبوت تَستلزم ضرورة الإطلاق فيها أو ضرورة التّقييد بخلافه (لأنّا قد اتّخذنا نسبتَهما الثّبوتيّة ضدَّين).»

فبالنّهاية قد اعتقَد السّيّد بأنّ المولى لدى الثّبوت العقليّ قد لاحَظ الإطلاق «مُنعدِمَ الخصوصيّة» فأصبح الإطلاق عنصراً وجوديّاً، ثمّ لدى الإثبات الخارجيّ قد أدرَج الإطلاق ضمن باب «الملكة و عدمها» فأصبح عنصراً عدميّاً.

ـ و لكن نُناقشه:

Ø أوّلاً: أساساً إنّ صراع الأعلام حول «استحالة التّقييد بالقصد» يُعدّ صراعاً إثباتيّاً تماماً ـ لا ثبوتيّاً ـ حيث قد تَمركَزت أبحاثهم على «الملكة و عدمها الإثباتيّة» و لهذا قد أسلفنا أشكالَ الاستحالات: لدى الجعل الإثباتيّ ـ أي إنشائه اللّفظيّ ـ و لدى فعليّة المجعول و لدى مقام الامتثال، وفقاً لتصريح المحقّق النّائينيّ مسبقاً.[2] فلا يَتناسَب طرحُ عالَمَي «الثّبوت و الإثبات» في هذا الحقل، و لهذا لم نَعثُر على أيّ أصوليّ قُبيلَ المحقّق الخوئيّ قد فَصَّل ما بينهما ضمن هذه البحوث.

Ø ثانياً: كيف يُفكِّك الثّبوتَ عن الإثبات فيَتَصوَّر الإطلاقَ عنصراً وجوديّاً لدى الثّبوت و عنصراً عدميّاً لدى الإثبات؟ بينما قد ترسَّخ لدى الأصوليّين بأنّ بُنيان «الإثبات» يَتقوَّم تماماً على «نوعيّة الثّبوت» وجوداً و عدماً، فلو أثبَتنا «الإطلاقَ الوجوديّ» لدى الثّبوت من باب الضّدّين و «الإطلاق العدميّ» لدى الإثبات من باب الملكة، لَارتَكَبنا خطأً و شطَطاً ـ كما صنعه السّيّد ـ إذ «وجود الإثبات» يَستَتبع «وجود الثّبوت» بالضّبط، فكيف تَتخلَّف حقيقة الإثبات عن ثبوت نفسه وجوداً و عدماً؟ و لهذا بإمكان المحقّق النّائينيّ أن يُجيب تلميذَه بأنّ المولى حيث لم يَلحظ أيَّ قيد ثبوتاً فقد أصبَح الإطلاق عدميّاً إثباتاً أيضاً ـ أي عدم لحاظ القيد ثبوتاً و إثباتاً معاً ـ فبالتّالي سيُدرِج المحقّق النّائينيّ الإطلاقَ الثّبوتيّ العدميّ في باب السّلب و الإيجاب وفقاً للمحقّق الاصفهانيّ أيضاً، لا من الضّدين كما زعمه المحقّق الخوئيّ إذ محض «لحاظ الشّيء» ـ أي لحاظ عدم القيد ـ لا يُقيِّد الملحوظ و المتعلَّق كي يُعدّ وجوديّاً.

---

[1] خوئی ابوالقاسم. محاضرات في أصول الفقه (الخوئي). Vol. 2. ص173–174 قم ـ ايران: انصاريان.
[2] فرغمَ أنّ الأستاذ المبجَّل قد عبَّر آنَذاک «بالاستحالة الثّبوتيّة» و لكنّ مستهدَفه هو الجعل الإثباتيّ للمولى حين إصدار الأوامر اللّفظيّة حيث لم يُتعقَّل تقييد الأمر بالقصد لدى الجعل و المجعول و الامتثال تماماً، و لهذا قد حاوَل البعض أن يَحُلّ عُقدة الدّور عبرَ «إمكانيّة التّصوّر هذا التّقييد» فراجعها.